الإتجار بالأعضاء البشرية

الأستاذ : غربي إسماعين
جامعة "الدكتور يحي فارس" المدية – الجزائر

لقد عرف العالم المتحضر نوعا جديدا من تجارة بلا قلب، يباع فيها الأطفال بعد اختطافهم، ثم يقتلون و يعاد تصدير أعضائهم لاستخدامها كتجارة بشرية في محاولة دنيئة لإنقاذ الميسورين في العالم و القادرين على الدفع و التواطؤ، ومن المحزن أن تلك التجارة لا تمارس إلا بين صفوف الأطفال الفقراء، لتضيف تلك الجرائم إبعادا جديدة لمأساة يعاني منها العالم المتحضر.

ارتبط البيع باحتياجات الإنسان منذ القدم للانتفاع بها، ومنها بيع الإنسان لأخيه الإنسان، ولكن بيعه أعضاء الإنسان و سرقتها تعتبر من إفرازات التقدم العلمي الطبي، ومن الجرائم الحديثة و خاصة في المجتمع العربي، فقد انتهز المجرمون الطفرة العلمية الهائلة التي سجلتها مهنة الطب و نجاح العمليات التي أجريت في زراعة الأعضاء البشرية في جسم الإنسان و إمكانية نقلها بأبسط الطرق، حيث حققت نجاحات عملية تفوق ما كان يتوقع منها تجعل الشخص المنقول له العضو يتمتع بصحة جيدة و عمر أطول، بعد أن كان على وشك الوفاة بسبب تلف احد أعضائه و سهولة نقل ذلك من قبل المختصين في المجال الطبي، حيث صاحب ذلك تطور في الأجهزة الطبية [1].

و تقوم الجماعات الإجرامية بإغواء آباء الأطفال الفقراء بدعوى تبني أطفالهم بواسطة آباء أغنياء يوفرون لهم حياة كريمة سعيدة، وعندما يسلم الأطفال إلى آبائهم الجدد المزيفين تقوم العصابات المجرمة بإرسالهم من بلد إلى آخر، و هناك يقتل الأطفال حسب الطلب لتقطع أجسادهم و تشحن إلى المستشفيات لتستخدم فورا في إنقاذ الأغنياء القادرين[2].

فالتطور الذي شهده الطب في مجال نقل و زرع الأعضاء البشرية رافقه تطور وسائل ارتكاب الجريمة من قبل المنظمات الإجرامية، إذ حاولت هذه العصابات المنظمة تسخير كل الإمكانيات العلمية و العملية في سبيل ممارسة أنشطتها في تجارة النساء و الأطفال في العالم بقصد الحصول على اكبر قدر

---

[1]-محمد بن يحي النجيمي، تجريم الإتجار بالأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية، منشور في : مجموعة مؤلفين، مكافحة الإتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 2005، ص 207.

[2]– سمير غويبة، المتاجرة بالأمومة و بيع الأعضاء البشرية، مكتبة مدبولي الصغير، القاهرة، مصر، 1999، ص 114.

ممكن من الأرباح [3]. فقد قامت عصابات الجريمة المنظمة بالتعامل في الأعضاء البشرية و ارتكابها أعمال القتل و السطو و التهديد و استخدام الأطفال المعوقين و القصر و المصابين بتخلف عقلي كمصدر لتوريد الأعضاء البشرية [4]، و بيعهم نظير مبالغ مالية طائلة تفوق أرباحها تجارة المخدرات و الأسلحة حسب تقارير اليونيسيف [5].

فمن وجهة النظر الاقتصادية فان تجارة الأعضاء البشرية ليس الهدف الأساسي منها الصحة أو الحفاظ على حياة الأشخاص المحتاجين لها، ولكن الهدف هو تحقيق الربح، كما أن انتشار فكرة حرية التجارة و العولمة قد ساهمت في زيادة هذه الظاهرة على نحو واسع [6].

و قد اعتبر مجلس الاتحاد الأوربي سنة 2003 أن الإتجار في الأعضاء البشرية يعد من قبيل الإتجار بالبشر لأنه يمثل انتهاكا أساسيا لحقوق الإنسان [7]. بحيث هناك العديد من الشركات المتخصصة في بيع النساء و الأطفال تمتلك شبكة واسعة من المكاتب في العواصم الغربية المزودة بكافة البيانات و الصور عن البضاعة الجاهزة أو تلك التي يجري إعدادها، وتتخذ هذه الشركات و العصابات الإجرامية المنظمة من ملاجئ الأيتام و بيوت الأطفال معقلا لنشاطها، حيث يتم الاتفاق على نقل البضاعة إلى الخارج و تسليمها إلى الحاجزين الأجانب ليلاقوا مصيرهم المجهول، و الجدير بالذكر أن سوق الأعضاء البشرية الحية القائمة على عدد من البلدان البائسة و طلب في البلدان الثرية يبلغ آلاف الحالات المرضية التي تتطلب زراعة عضو حي كسبيل وحيد للعلاج [8].

1. أماكن انتشار الإتجار بالأعضاء البشرية

إن الإتجار بالأعضاء مثله مثل الإتجار بالبشر له مناطق استيراد، و هي الدول الفقيرة و التي تعاني من مشكلات اقتصادية و سياسية و اجتماعية، و مناطق تصدير و هي الدول الغنية المتطورة من الناحية العلمية و الطبية [9].

---

[3]– كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع، الأردن، 2000، ص 74.

[4]– عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، ضوابط نقل و زراعة الأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية و التشريعات العربية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 2000، ص 32.

[5]– عبد الله سيف عبد الله سيف الشامسي، الجريمة المنظمة، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2003، ص 372.

[6]– ناشد سوزي عدلي، الإتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي و الاقتصاد الرسمي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 56 .

[7]– نفس المرجع، ص 55.

[8]– طارق سرور، نقل الأعضاء بين الأحياء (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001 ، ص 17.

[9]– يمكن أيضا استخدام الأعضاء البشرية في الأبحاث العلمية و اختبار مدى صحة النتائج الطبية الناتجة عن هذه الأبحاث.

و تنتشر هذه الظاهرة بشكل أساسي في الصين و الهند و روسيا، ففي الصين يتم بيع أعضاء المحكوم عليهم بالإعدام لمن يحتاج إليها مقابل 10000 دولار للكلية الواحدة، و يأتي المرضى إلى الصين من ماليزيا و إندونيسيا و سنغافورة [10]. و كذلك الحال في الهند حيث ساعد انتشار الفقر و انخفاض مستويات المعيشة على بيع الأفراد لأعضائهم ليتمكنوا من العيش، وعادة ما تتم العملية بسمسار، هذا السمسار الذي يمكن أن يكون عصابات للإجرام المنظم مختصة في بيع أعضاء الفقراء و التربح منهم.

و تأتي روسيا على رأس الدول التي يتزايد فيها هذا النوع من الجرائم، بحيث نقل تقرير للجنة الدولية لحقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة أن بيع الأطفال يجري إما للتبني أو لاستخدام أعضاء الجسم في إجراء عمليات جراحية لإنقاذ حياة بعض المرضى المصابين، و أشار التقرير استنادا إلى إحصاء صادر عن وزارة الداخلية الروسية إلى أن روسيا فيها 50 الف طفل مشرد، و اكثر من 19 الف طفل مفقود [11].

و الموقف في المنطقة العربية ينذر بمشكلة خطيرة بعد أن تحولت عمليات زرع الأعضاء و خاصة الكلى إلى تجارة و شراء للكلى البشرية من قبل الأثرياء و القادرين من الفقراء، وهؤلاء الأثرياء يعرضون مبالغ خرافية لشراء الأعضاء من فقراء المنطقة العربية، و بعضهم يذهبون إلى الهند و الفليبين حيث الفقراء المتبرعين على استعداد كامل لبيع كل شيء من اجل الدراهم، وهذا الإجراء أدانته اللجنة الدولية لزراعة الأعضاء [12]. و غالبا ما تجري عمليات الزرع في مستشفيات غير معترف بها، بل قد تكون غير مناسبة لإجراء هذه العمليات المعقدة. و النتائج غالبا ما تكون محزنة في هذه الحالة حيث يرفض الجسم العضو الجديد أو يصاب المريض بأمراض معينة نتيجة لتواضع الإجراءات، و يبدو أن المنطقة العربية قد صارت سوقا سوداء لتجارة الأعضاء البشرية باعتبارها تجارة رابحة تقوم بها مافيا عالمية على مستوى عال من التقنية و تتمتع بأحدث وسال الاتصالات.

و نشير انه توجد في مصر مافيا منظمة لتجارة الأعضاء تعمل بأحدث الأساليب ويتم تدريب السماسرة على إقناع الفقراء بالتبرع بأعضائهم مقابل مبالغ مالية، وبعد ذلك يتم اصطحاب المتبرعين إلى معامل تحليل كبرى في القاهرة، ويتم إجراء كافة التحاليل للمتبرع ووضع اسمه ونتائج التحاليل وجميع البيانات المتعلقة بحالته الصحية على جهاز الكمبيوتر، ويتم وضعه في قائمة الانتظار حتى يأتي المشتري المحتاج إلى زراعة كلى. وتتبوأ مصر المرتبة الثالثة عالميا في تجارة الأعضاء البشرية بعد الصين وباكستان [13] . ويقول البرلماني المصري أكرم الشاعر أن 10% فقط من العمليات التي تجري حاليا بصورة شرعية أي يتم التبرع من أهالي المرضى، بينما 90 % من الحالات هي حالات إتجار في السوق

---

[10]–ناشد سوزي عدلي، نفس المرجع، ص 55.

[11]– سمير غويبة، المرجع السابق، ص 167.

[12]– نفس المرجع، ص 114.

[13]– ناشد سوزي عدلي، المرجع السابق، ص 56 .

السوداء، حيث تشير الإحصائيات إلى وجود 1000 عملية نقل كلى سنويا، وأن ما يحصل على موافقة النقابة هو 10% فقط من هذه العمليات، بينما يتم الباقي خارج إطار القانون [14]. وقد اتسعت هذه التجارة حتى تحولت القاهرة إلى سوق دولي لبيع الكلى من الفقراء المصريين إلى الأثرياء العرب أو المصريين[15].

و نجد أن الهيئات الطبية في العالم كله تسمح بعمليات التبرع بالأعضاء و لكن بشرطين [16]: الأول عدم تعرض المتبرع لأي مخاطر أو تبعات تترتب على التبرع بأحد أعضائه. أما الثاني انتفاء دخول عامل المال في مثل هذه الأمور، فاذا ثبت للقسم الطبي أن العضو المراد زرعه تم شراؤه و لم يتم التبرع به طوعا، امكنه رفض إجراء العملية و إحالة الشاري على القضاء.

و يعتبر الحاجة إلى مقابل مالي هو موطن الخطورة الأول في قضية الإتجار بالأعضاء البشرية حيث تحولت بعض المدن إلى أسواق لعرض و بيع الأعضاء البشرية، ويؤكد ذلك تقرير جمعية الأخلاق الطبية بمصر الذي كشف على أن الغالبية العظمى من عمليات نقل الكلى منذ بداية إجرائها في مصر و حتى اليوم تتم عن طريق البيع و الشراء [17].

و هناك مصدر ثان لتوفير البضاعة البشرية و هو الأكثر إجراما و بشاعة و تنظيما، يتمثل في عمليات الاختطاف التي انتشرت بصورة مخيفة في العالم خلال السنوات القليلة المنصرمة، و التي غالبا ما يصاحبها عمليات الابتزاز و تنتهي بدفع فدية مالية ضخمة لإطلاق سراح الرهينة أو الطفل و إعادته إلى أحضان عائلته، هذا اذا تم اطلاق سراحه، فيمكن أن يقتل هؤلاء الأطفال، و يمكن أيضا أن يتعامل الخاطفون مع عصابات الجريمة المنظمة المتخصصة في تجارة الأعضاء البشرية، حيث يتم بيعهم في السوق الداخلي، نظرا لصعوبة نقلهم إلى الخارج بدون توافر الوثائق الضرورية [18]. و في حالات كثيرة نسمع أن بعض الأطفال المخطوفين خاصة من الدول الأفريقية تم إعادتهم إلى أوطانهم، ولكن أسرهم اكتشفت انهم اجري لهم عمليات جراحية استؤصل خلالها أجزاء من جسمهم.

---

[14]– نفس المرجع، ص 57.

[15]– عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد، الآثار الاقتصادية و الاجتماعية لظاهرة الإتجار بالأشخاص، بحث مقدم لندوة الجريمة المنظمة و الإتجار بالأشخاص، ندوة بتاريخ 15-2004/03/17، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ص 357.

[16]– عبد القادر الشيخيلي، جرائم الاتجار بالأشخاص و الاعضاء البشرية و عقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، 2009، ص 229.

[17]– عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد، نفس المرجع، ص 357.

[18]– عبد الله سيف عبد الله سيف الشامسي، المرجع السابق، ص 373.

أما المصدر الثالث يتمثل في إقدام الأبوين أو أي منهما على بيع طفله للراغبين نظير مبالغ مالية كبيرة، ففي ظل التفكك الأسري و تفاقم الأوضاع الاجتماعية و الإدمان على الخمور، يصبح الأطفال الأبرياء الضحية الأولى لحالة الاغتراب و التفسخ الاجتماعي التي يعيشها العالم [19].

صدر عن منظمة الصحة العالمية في عام 2006 تقرير مهم نشر في نشرة المنظمة [20] تضمن موضوع الإتجار بالأعضاء البشرية بغرض زراعتها للمرضى والذين يسافرون للخارج لشرائها لصعوبة توفرها في بلدانهم. التقرير يؤكد ازدياد عدد هؤلاء المرضى بحيث أصبح التعبير السائد "سياحة من أجل زراعة الأعضاء". وقد قدرت المنظمة نسبة هؤلاء واحد من كل عشرين مريضاً يحتاج لزراعة الكلى والكبد والقلب، التقرير يذكر الدعايات والإعلانات التي تنشرها أجهزة الإعلام خاصة حول صفقات رزمات شاملة (Package Deals) تتضمن تكاليف عمليات زراعة الأعضاء، ففي باكستان تتراوح بين 20 إلى 35 ألف جنيه إسترليني لزراعة كلية، وان هذا النوع من التجارة قد انتعش في بلدان أخرى مثل مصر، والتسويق لها أخذ بالازدياد.

منظمة الصحة العالمية أبدت قلقها بشأن البعد الدولي لزراعة الأعضاء واستمراريتها دون قيود، خاصة أن نسبة المرضى الذين يتلقون أعضاء للزراعة بطرق تجارية (الشراء) قد وصل إلى 5%، وتقول المنظمة أن ما يقلقها هو انه لا يوجد معلومات موثقة حول عدد ونتائج عمليات زراعة الأعضاء بالطرق التجارية ما عدا ما يصدر من تقارير إعلانية صحفية أو أوراق تقدم من طلاب المؤتمرات، وبعض التقارير من سجلات وزارات الصحة [21].

تقارير المنظمة تؤكد ذهاب أشخاص من الخارج إلى بلد المريض الذي بحاجة للزراعة لإعطاء الكلية مقابل الثمن. وتؤكد ذهاب أشخاص باسم متبرعين من بلدان مثل جمهورية مولدوفا إلى أمريكا. ومن نيبال إلى الهند ومن مصر إلى أمريكا. والطريقة الأخرى هي سفر كل من المتلقي المستلم للعضو أو الشخص المانح له إلى بلد ثالث لإجراء عملية الزراعة.

تقرير المنظمة يؤكد أن معظم الأعضاء التي يتم زراعتها لأشخاص غرباء تؤخذ من أشخاص أحياء مقابل ثمن معين، عن طريق وسطاء نشطين لبيع الأعضاء، التقرير الأولي يبين حدوث 2000 حالة كل عام، لكن الرقم الحقيقي أكثر من ذلك. وتشير تقديرات منظمة الصحة العالمية إلى أن 21 ألف عملية زراعة كبد تجرى سنويا. أما في الباكستان فالتقرير الصادر عن مؤسسة السند الوطنية لزراعة الكلى لعام 2007 قدر نسبة الذين يبيعون كلاهم من مجموع المتبرعين بنسبة الثلثين وهذا يوازي 25% لغرباء

---

[19]- عبد الله سيف عبد الله سيف الشامسي، نفس المرجع، ص 374.

[20]- World Health Organization, Second Global Consultation on Critical Issues in Human transplantation : Towards a Common Attitude to Transplantation, Geneva, 28-30 March 2007 . p 50

[21]- World Health Organization , Second Global Consultation on Regulatory Requirements for Human Cells and Tissues for Transplantation, WHO , Geneva , 7-9- june 2006 , p 30

يحصلون على الكلى بالشراء. والمنظمة مستمرة في التوصل لأرقام حول بيع الأعضاء في دول كثيرة في العالم الثالث [22].

2- أسباب انتشار الإتجار بالأعضاء البشرية

تختلف الأسباب المؤدية و المساعدة على اتساع ظاهرة الإتجار بالأعضاء البشرية في الوقت الحالي و من بينها:

- التقدم العلمي و الطبي و ما حققه من إنجازات علمية في نقل و زراعة الأعضاء البشرية.
- تعدد الأمراض و تنوعها و انتشارها.
- زيادة أعداد المحتاجين للأعضاء من المرضى في أنحاء العالم.
- الزيادة العددية في السكان.
- عدم ارتباطها بزمان أو مكان معين لبيع الأعضاء.
- عدم وجود أنظمة أو قوانين تنظم عملية زرع الأعضاء في بعض البلدان و عدم تجريمها في بعض البلدان الأخرى.
- عدم وجود رقابة على العاملين بهيئات الطب تجعل البعض منهم يقوم بممارسة التلاعب بهذه الأعضاء سواء بنزعها أو نقلها من إنسان إلى آخر أو حتى الإتجار بها و فقدان الضمير و الإخلال بقواعد المهنة.
- الأوضاع الاقتصادية السيئة لبعض المجتمعات مما جعل الناس تقوم ببيع أعضاء جسدها بسبب الفقر و الحاجة المادية و تعرضهم للإغراءات المادية من الأثرياء المحتاجين لهذه الأعضاء.
- المنظمات الإجرامية العالمية التي تمارس الإتجار بالأعضاء على نطاق واسع أصبحت بموجبه دولية الطابع، بحيث يتم سرقة أعضاء من بلد و بيعها في بلد آخر و زرعها لإنسان في بلد آخر و اكتساب من وراءه مبالغ مالية طائلة.
- كثرت الأطفال غير الشرعيين مما جعلهم عرضة لسرقة أعضائهم و المتاجرة بها و انتشار ظاهرة خطف الأطفال.
- عدم وجود بدائل لبعض أعضاء الإنسان أو عدم و جود علاج لها سوى استئصال هذا العضو ووضع عضو آخر عنه من إنسان آخر[23].

لقد شهدت شبكة الإنترنت في السنوات القليلة الماضية سوقا سوداء كبيرة لعصابات مافيا الأعضاء البشرية، حيث قدمت بعض الشركات مزادات على الإنترنت للأعضاء السليمة يطرح فيها كل شيء للبيع بدءا من القلوب إلى الكلى و الكبد و الدم و النخاع حتى الجلد و السائل المنوي، وذلك بأسعار تنافسية [24] .

---

[22]- world health organization , Second Global Consultation on Critical Issues in Human Transplantation, op.cit. p51.

[23]- ناصر بن مانع بن علي آل بهيان الحكيم، جريمة بيع أعضاء جسم الإنسان ، ندوة المجتمع والأمن، مركز البحوث والدراسات بكلية الملك فهد الأمنية، 25-28 سبتمبر 2005 ، الرياض، السعودية، ص 5.

ويصعب الحصول على الإحصائيات الحقيقية للإتجار بالأعضاء البشرية نظرا ل:

- الطبيعة السرية التي تتم بها عملية التوسط في النقل من خلال الشبكات الإجرامية المنظمة [25].
- الافتقار إلى التحريات الكافية و التحقيقات ذات الصلة بالموضوع.
- الثغرات التشريعية في القوانين الوضعية حيث يتم تأمين وصول المتبرع إلى مكان إجراء الجراحة باعتباره سائحا، فضلا عن عدم وجود تشريعات تلزم المستشفيات بتقديم إحصائيات عن عمليات نقل الأعضاء.
- حرص المتلقي على إتمام الصفقة بسرية لإنقاذ حياته من الهلاك
- حرص بعض المؤسسات العلمية على استكمال أبحاثها العلمية بما يحقق لها الريادة و السبق.

3- اثار الاتجار بالأعضاء البشرية

لقد انعكست ظاهرة المتاجرة بالأعضاء البشرية على البناء الاجتماعي بآثار معينة قد تكون إيجابية و سلبية، ولكن سلبياتها اكثر من ايجابياتها، و من ذلك:

- جعل المنظمات الإجرامية تمارس أعمالها الإجرامية لترويج بيع هذه الأعضاء و تبتز الأشخاص المحتاجين إلى هذه الأعضاء، وبالتالي تمارس ابشع الجرائم للحصول على هذه الأعضاء و المتاجرة فيها.
- إحداث الخلل داخل المجتمع، ومن ذلك الخلل وجود عدة طبقات في المجتمع، فيصبح في المجتمع طبقة منتجة للأعضاء و طبقة مستهلكة، وتصبح الطبقة المنتجة كوكالة لقطع الغيار للطبقات المستهلكة و التي قد تكون غنية، مما يفسح المجال واسعا أمام الاستنساخ و الإتجار به و إفراز جرائم أخرى كالحمل غير المشروع لإنتاج أشخاص يصبحون كقطع غيار للآخرين.
- تنتج عن ذلك أيضا جرائم اعنف من المتاجرة قد تصل إلى حد نبش قبور الموتى.
- انتشار الكثير من الأمراض داخل المجتمعات.
- إمكانية حصول حروب أهلية هدفها الاستيلاء على أعضاء جسد الإنسان و تأمينها.
- نشأة إحساس لدى المواطنين بالخوف و عدم الثقة.
- انتهاك الأصول الشرعية و مخالفة القوانين الوضعية التي تحرم هذا الإتجار.

إن الإتجار بالأعضاء البشرية جعلت الإنسان مثل أية آلة أخرى يتم شراء قطعها التبديلية بكل سهولة ويسر من أي محل لقطع الغيارات. لقد تحولت تجارة الأعضاء البشرية لبورصة يديرها سماسرة وأطباء، يستغلون حاجة المرضى لأعضاء بشرية ضرورية لاستمرار حياتهم. في الوقت الذي يكون فيه المتبرع هو

---

[24]- عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 369.

[25]- يمكن أن تتوسع هذه الشبكات و تظم الأطباء و الممرضين، عناصر من الجمارك، عناصر من الأجهزة الأمنية، المطارات، الحدود، سائقي التاكسي ...

الضحية الذي عادة ما يبيع عضواً من جسده بمبلغ زهيد، والمريض الذي عادة ما يدفع مبالغ طائلة، والرابح الوحيد هم السماسرة والأطباء الذين يجرون عمليات نقل الأعضاء بمبالغ طائلة.

4- محاولات تجريم الإتجار بالأعضاء البشرية

يتمثل جوهر حق الإنسان في السلامة الجسدية في تجريم كل سلوك إيجابيا كان أم سلبيا اذا كان من شانه الحاق الأذى بجسد الإنسان، ويندرج تحت تسمية "جسد الإنسان" كل من الجانب المادي لهذا الجسد أي جسم الإنسان، والجانب المعنوي أو النفسي المتمثل بما يجول في نفس الإنسان من مشاعر و عواطف وأفكار [26].

و لا شك أن من ابشع الجرائم و أخطرها و التي تمس بالسلامة الجسدية للإنسان هي جريمة نزع الأعضاء و الاتجار بها. التي تطال كل من الجانبين المادي و النفسي لجسد الإنسان بحيث تقع مباشرة على جسم الإنسان فتفقده عضوا أو اكثر من أعضائه مهما كبر هذا العضو أو صغر، مما ينعكس سلبا على نفسيته و شخصيته التي هي محور النشاط النفسي في الإنسان [27].

و ينبغي أن نفرق هنا بين ظاهرة نزع الأعضاء بغرض الإتجار بها، وعملية نزعها لغرض التبرع بها. فنزع الأعضاء البشرية بغرض الإتجار بها يشكل جريمة خطيرة أدانتها و دعت إلى وجوب مكافحتها و القضاء عليها العديد من الاتفاقيات الدولية بالإضافة إلى التشريعات الداخلية للدول. أما نزع الأعضاء لغرض التبرع فتعد ظاهرة إنسانية أجازتها جميع القوانين الوضعية و التشريعات السماوية و شجعت عليها ضمن شروط و قيود معينة [28].

كما هو الحال مع ضحايا الإتجار بالأشخاص لأغراض استغلالية أخرى (كالاستغلال الجنسي او السخرة في العمل)، يتم اختيار ضحايا الإتجار بالأشخاص لغرض نزع الأعضاء من فئات مستضعفة، و كثيرا ما يكون المتاجرون أعضاء في جماعات إجرامية منظمة عبر وطنية، و يمكن تمييز ارتكاب هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم من حيث القطاعات التي يأتي منها المتاجرون و سماسرة الإتجار بالأعضاء البشرية، فكثيرا ما يكون الأطباء، وسائقو سيارات الإسعاف و العاملون في المشارح متورطين في الإتجار بالأعضاء، وعلاوة على ذلك يعقد من مسائل الموافقة و الاستغلال ذات العلاقة بنزع

26-حسن سعد محمد عيسى، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، الطبعة الأولى، 1999، ص 17 .

27-نفس المرجع، ص 21.

28- راجع شروط السماح للإنسان بالتبرع بجزء من جسده في الشرائع السابقة في : نفس المرجع، ص 77.

الأعضاء أن الضحايا كثيرا ما يوافقون على نزع أعضائهم و يتقاضون المبلغ المتفق على دفعه في المقابل، غير أن تقديم هذه "الخدمة" كثيرا ما يكون بدافع الفقر المدقع و سوء استغلال حالات الضعف[29].

إن الإشكالية التي يعانيها المجتمع الدولي الآن هي أن المعلومات المتاحة حتى الآن عن الإتجار بالأشخاص لغرض نزع الأعضاء ليست كافية، الشيء الذي أدى إلى عدم اتجاه المجتمع الدولي نحو إبرام اتفاقيات دولية شاملة و متخصصة تتضمن منع الإتجار بالأعضاء البشرية، غير انه وجب علينا الإشارة إلى جهود بعض المنظمات الدولية التي لم تترك هذا المجال خصبا للمجرمين، و إنما حاولت إعطاء بعض الأوصاف التجريمية لهذا الفعل، في انتظار تحرك واسع النطاق من كافة أعضاء المجتمع الدولي.

فنجد أن منظمة الصحة العالمية أعربت في قرارها 18/57 الصادر سنة 2004 و المتعلق بزرع الأعضاء و الأنسجة البشرية [30] عن "قلقها إزاء عدم كفاية الموارد البشرية المتاحة للزرع لتلبية احتياجات المرضى "، وحثت الدول الأعضاء على التوسع في " استعمال التبرعات بالكلى الحية، بالإضافة إلى التبرعات المقدمة من متبرعين متوفين ". كما حثت منظمة الصحة العالمية الدول الأعضاء إدراكا منها بمخاطر أن يؤدي ذلك إلى إخفاء تجارة الأعضاء على " اتخاذ تدابير لحماية افقر الفئات و اضعفها من السياحة بغرض زرع الأعضاء، و من بيع الأنسجة و الأعضاء، بما في ذلك الاهتمام بالمشكلة الأعم المتمثلة في الإتجار الدولي بالأنسجة و الأعضاء البشرية " .

و قد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2004 القرار رقم 156/59 و الذي تناول الإتجار بالأعضاء البشرية في سياق الجريمة المنظمة عبر الوطنية [31]. و في هذا الاطار حثت الجمعية العامة الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير اللازمة لمنع و مكافحة و معاقبة استئصال الأعضاء البشرية و الإتجار بها على نحو غير مشروع. و شجعت في متن القرار الدول الأعضاء على تبادل الخبرات و المعلومات في مجال مكافحة و منع و معاقبة استئصال الأعضاء البشرية و الإتجار بها. و طلبت في نهاية الأمر من الأمين العام تقديم تقرير حول هذه الظاهرة. و عملا بهذا الطلب قدم الأمين العام للأمم المتحدة تقريرا عن مدى انتشار ظاهرة الإتجار بالأعضاء البشرية إلى لجنة منع الجريمة و العدالة في دورتها الخامسة عشر

29-مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة، مجموعة أدوات لمكافحة الإتجار بالأشخاص، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، طبعة 2010 المنقحة، ص 495 .

30- القرار " ج ص ع 18/57 " الصادر بتاريخ 22 ماي 2004، في الدورة 57 لمنظمة الصحة العالمية، و المعنون " زرع الأعضاء و الأنسجة البشرية " والمتوافر على الرابط:
http://www.who.int/transplantation/en/A57_R18-ar.pdf

31- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 156/59 الصادر في اطار الدورة 59 للجمعية بتاريخ 3 فيفري 2005 ، و المعنون " منع و مكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية و المعاقبة عليه " متوافر على الرابط :
http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N04/485/63/PDF/N0448563.pdf?OpenElement

[32]. و يقدم هذا التقرير لمحة أولية عن نطاق و طبيعة الإتجار بالأعضاء البشرية بما في ذلك الاتجاهات العالمية و تقييم أولي لدرجة ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في ذلك النشاط.

أما على الصعيد الإقليمي فقد تم إصدار اتفاقية حقوق الإنسان و الطب الإحيائي و التي صدرت في اطار مجلس أوربا عام 1997 [33]، و يتعلق الفصل السادس من هذه الاتفاقية بنزع الأعضاء و الأنسجة من متبرعين أحياء لأغراض الزرع، و يحظر الفصل السابع تحقيق ربح مالي من التصرف في احد أجزاء جسم الإنسان، حيث تنص المادة 21 على انه " لا يؤدي جسم الإنسان في حد ذاته و لا أعضاء جسم الإنسان إلى كسب مالي ".

في سنة 2002 صدر البروتوكول الإضافي لاتفاقية حقوق الإنسان و الطب الإحيائي و المتعلق بزرع الأعضاء و الأنسجة البشرية [34]، و تسلم ديباجة البروتوكول بالمخاطر على الأشخاص المستضعفين التي يشكلها نقص الأعضاء و الأنسجة المتاحة لأولئك الذين يطلبونها، فهي تفيد بأن زرع الأعضاء و الأنسجة ينبغي أن يجري في ظروف تحمي حقوق و حريات المتبرعين و المستفيدين، و بأن على المؤسسات أن تكون فعالة في ضمان توافر تلك الظروف و بأن هناك حاجة إلى حماية الحقوق و الحريات الفردية و لمنع المتاجرة بأجزاء جسم الإنسان المستخدمة في أنشطة تدبير الأعضاء و الأنسجة و تبادلها و تخصيصها.

و يحضر الفصل السادس من هذا البروتوكول الكسب المالي إذ تنص الفقرة 1 من المادة 21 على أن لا يؤدي جسم الإنسان في حد ذاته و لا أعضاء جسم الإنسان إلى كسب مالي أو مزية مماثلة، إلا أنها توضح أن هذا الحكم لا يمنع دفع مبالغ لا تمثل كسبا ماليا، مثل تعويض المتبرعين الأحياء عن الخسائر في الأجور المكتسبة أو غير ذلك من المصاريف المبررة، و دفع تكاليف الخدمات الطبية، و التعويض في الحالات التي تؤدي إلى ضرر، و تنص الفقرة 2 من المادة 21 على حظر الإعلان عن الحاجة إلى أعضاء أو أنسجة أو عن إتاحتها بقصد عرض أو طلب كسب مالي أو ميزة مماثلة. و تحظر أيضا المادة 22 من البروتوكول الإضافي الإتجار بالأعضاء و الأنسجة.

32- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول منع و مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية و المعاقبة عليه الصادر بتاريخ 21 فيفري 2006، و الذي تم تقديمه الى لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية التابعة للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي في دورتها 15 المنعقدة بتاريخ 28/24 افريل 2006، و المتواجد على الرابط :

http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/V06/513/15/PDF/V0651315.pdf?OpenElement

33- اتفاقية حقوق الإنسان و الطب الأحيائي، الصادرة من طرف مجلس أوربا في اوفيدو بتاريخ 4 افريل 1997، و المتوافرة على الرابط:http://conventions.coe.int/Treaty/FR/Treaties/Html/164.htm

34- البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية حقوق الإنسان و الطب الإحيائي، الصادر من طرف مجلس أوربا بستراسبورغ، بتاريخ 24 جانفي 2002، والمتعلق بزرع الأعضاء و الأنسجة البشرية و الموجود على الرابط: http://conventions.coe.int/Treaty/FR/Treaties/Html/186.htm

جرم ايضا بروتوكول منع و قمع و مكافحة الاتجار بالأشخاص و خاصة النساء و الاطفال لعام 2000 [35]، الاتجار بالنساء و الاطفال لغرض نزع الاعضاء و هذا في اطار المادة 3 منه، بحيث اعتبرت المادة ان نزع الاعضاء هو مظهر من مظاهرة الاستغلال المقترنة بفعل الاتجار بالأشخاص.

و قد جاء في الوثيقة المتضمنة الأعمال التحضيرية لبروتوكول منع و قمع و معاقبة الإتجار بالأشخاص في مادتها 65 من انه " ينبغي أن يذكر في الأعمال التحضيرية أن نزع الأعضاء من أجسام الأطفال بموافقة والد أو وصي لأسباب طبية أو علاجية مشروعة لا ينبغي أن يعتبر استغلالا ". و بالتالي نجد أن البروتوكول قد استخدم الدواعي الطبية أو العلاجية المشروعة كمعيار أساسي للتفريق بين نزع الأعضاء بغرض الإتجار و التبرع بالأعضاء، و بشرط أن يتم ذلك بعد الحصول على موافقة الشخص نفسه اذا كان شخصا مميزا أو موافقة وليه أو وصيه اذا كان طفلا.

في اطار التشريع الجزائري، ففي تعديل قانون العقوبات لعام 2009[36] تم النص لأول مرة على جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، و هذا في المادة 303 مكرر 16 و ما يليها، بحيث فصل المشرع هذا الفعل الى قسمين:

الاول يتضمن فعل بيع عضو من الاعضاء بمقابل مادي و بإرادة صاحب العضو، وضع لها المشرع عقوبة من 3 الى 10 سنوات. و غرامة من 300 الف الى مليون دينار

الثاني يتضمن فعل نزع عضو من شخص بدون موافقته و عقوبتها الحبس من 5 الى 10 سنوات و غرامة من 500 الف الى مليون دينار

كما يتم تشديد العقوبة في حالة ارتكاب هذه الافعال من جماعة اجرامية منظمة بحيث تكون العقوبة من 5 الى 15 سنة.

كخاتمة لهذا الموضوع نقول ان ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية هي تجارة تمس الطبيعة الانسانية للبشر، اذ تصبح اعضاء الانسان بمنزلة ادوات احتياطية شانها شان ادوات السيارة و غير ذلك من الآلات، مما جعل هذه التجارة تزدهر. و الامر لم يتوقف عند هذا الحد و انما نشأت عصابات اجرامية تدير جرائم منظمة تقوم بأفعال يندى لها الجبين الانساني. لذلك انتبه المشرعون الوطنيون و الاقليميون لهذه العمليات، فقرروا تجريمها و حددوا لها عقوبات، و بدأت الجهات الامنية بوضع الأساليب و الاليات لمكافحتها بشكل فعال، لكن هذا الامر لازال يسير بشكل بطيء نظرا لحداثة هذه الجريمة، التي تتطلب مكافحتها تعاون دوليا اكثر و اشمل من الموجود حاليا.

---

[35]- بروتوكول منع و قمع و مكافحة الاتجار بالأشخاص و خاصة النساء و الاطفال، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 55-25، الدورة 55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، بدأ نفاذه في 29 سبتمبر 2003. و يعتبر البروتوكول ملحقا باتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الصادرة بنفس القرار. النسخة الرسمية للبروتوكول متواجدة على الرابط:

http://www.unodc.org/documents/treaties/UNTOC/Publications/TOC%20Convention/TOCebook-a.pdf

[36]- القانون 09-01 الصادر في 25 فيفري 2009، المعدل و المتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 و المتضمن قانون العقوبات، و الصادر في الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة في 8 مارس 2009. المتضمن لقانون العقوبات.